

فتح المعين بشرح قرة العين

فال ثلاثان فرض أربعة لاثنين فأكثر من بنت وبنت ابن وأخت لأبوين ولأب وعصب كلا من البنت
وبنت الأبوين والأخت لأبويه أو لأب أخ ساوى له في الرتبة والإدلاء فلا يعصب ابن الإبن البنت